

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لاس
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام للأعمال
من إعداد الطالب: معدي راج
بغنوان:

عقنة الوظيفة الرقابية للبرلمان الجزائري

بوست واجيرت باريح : 2018/06/05

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة- رئيسا
الأستاذ حساني محمد منير	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مشرفا
الأستاذ زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَبِّ اَوْزَعْنِيْ اَنْ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ اَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَاَنْ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَاَدْخِلْنِيْ بِرَحْمَتِكَ فِيْ عِبَادِكَ

الصَّالِحِيْنَ

سورة النمل -19-

إهداء

إلى الوالدين الكريمين..إلى الذي أنار دربي وحسن تربيتي و علمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة إلى قدوتي في الحياة أبي العزيز،

إلى من غمرتني بنبع حنانها وعطفها، إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها أُمي الغالية،

إلى من قاسمتها الحياة فكانت سندا لي ..إلى زوجتي العزيزة أم أولادي عبد السلام،

محمد إياد

إلى من انتظروا لحظة تخرجي إخواني وأخواتي وكل عائلتي،

أهدي ثمر هذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

إن من أسمى الأعمال وابلغ الأقوال، اعتراف المرء بالجميل لمن أسدى إليه
معروفا قولاً وعملاً ولو بالشيء اليسير.

نتوجه بأصدق معاني الشكر وأخلص عبارات الثناء إلى الأستاذ حساني محمد
منير الذي قبل إشراف هذه المذكرة بصدر منشرح ، والذي لم يبخل عليا بآرائه
وملاحظاته القيمة، التي أنارت لي طريق التقصي والبحث،

لله أن يجزيه كل الخير، الحفظ، الستر والتوفيق...

وابعث بجميل الشكر لأساتذتنا المحترمين بشكل عام

وشكري موصول إلى إدارة كلية الحقوق

قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ن.ا.ف.د.ج : نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري

ص : الصفحة

الدستور: التعديل الدستوري لسنة 2016

ع : العدد

ط : الطبعة

ج : الجزء

ص: الصفحة

ق.ع : القانون العضوي

مقدمة

بما أن الشعب مصدر كل سلطة في الأنظمة السياسية الليبرالية الجمهورية والملكية، فإن البرلمان يعد أهم مؤسسة دستورية في تمثيل الإرادة العامة لاستمداده الشرعية المباشرة من الشعب، باختياره الحر لأعضائه، ويشارك من خلاله في الحكم واتخاذ القرارات المصيرية بشأنه، وتمارس البرلمانات في الأنظمة السياسية المقارنة وظيفتين أساسيتين لتمثيل الشعب، وتتحصر في سن النصوص القانونية، ورقابة أداء الجهاز التنفيذي، فمن خلال الأولى يتم تأطير الظواهر الإجتماعية عامة، بالشكل الذي يرسمه الدستور أما الثانية فتمكنها من تأمين بقاء عمل الحكومة في الإطار الدستوري وفي الشكل الذي يصادق عليه ممثلي الشعب، ومن هاتين الوظيفتين ساهم البرلمان في بناء دولة القانون، غير أن هذه الفلسفة لدور البرلمان قد لطفتها الأنظمة السياسية المعاصرة ضمانا لاستقرار هذه الأنظمة ومنعا لتعسف ممثلي الشعب في حد ذاتهم، فتمت هندسة نظريات جديدة تساهم في تحديد دورهم، أهمها العقلنة البرلمانية، كمفهوم مؤسساتي يهدف إلى إبقاء البرلمان حبيسا للمجالات المخصصة له بالدستور وممارستها لتصورات المرسوم له فيه، لأن خروجه عنها يشكل تعدي على الدستور نفسه¹.

والعقلنة البرلمانية تعد هجرا للنظرية التقليدية في تحديد اختصاص البرلمان، والتي تقضي بأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، وأصل مصطلح العقلنة البرلمانية، مقولة الأستاذ ميشال دوبري، رئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد دستور سنة 1958 الفرنسي، لما قيل له أنكم بهذا تنقصون من قيمة البرلمان أمام السلطة التنفيذية، فقال إننا بصدد عقلنة النظام البرلماني، وليس الإنقاص من قيمة البرلمان².

ونأتي هذه الفكرة لبناء دور البرلمان على وظيفته التشريعية والرقابية، وبهدف مدها إلى هاته الأخيرة لضمان إستقرار الجهاز التنفيذي، وبالأخص الحكومة، ضد تهور البرلمانيين في إستعمال سلطتهم في طرح مسؤوليتها السياسية.

والمسؤولية السياسية للحكومة، قد تكون بسيطة ولا ترمي إلى اتهامها بالتقصير، وتقف عند حد استعلامها حول نشاط ما لها.

¹ محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015، ص: 4

² عبد المجيد طيبي، أثار العقلنة البرلمانية على سياسية البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجا، مجلة البدر، جامعة بشار، م9، ع9، سنة 2017، ص: 361

وفر الدستور آليات لإعلام البرلمانين في ذلك السؤال، والإستجواب، وتشكيل لجان برلمانية للتحقيق، وقد لا يرضى البرلمانين عن نشاط الحكومة فيعبرون عن ذلك بعنف سياسي من خلال طرح مسؤوليتها السياسية التي تنتهي بإقالتها.

وحدد الدستور آليات هذه المسؤولية في شجب الثقة وملتصم الرقابة، بهذه الآليات يؤمن البرلمان وظيفته الرقابية ويتبنى فكرة العقلنة، سيكون موضوع هذه الآليات نفسها سواء الإستعلامية منها أو التي تهدف إلى العقاب السياسي.

أ- أهمية الموضوع

تنبثق أهمية الموضوع عن أهمية فكرة العقلنة البرلمانية في حد ذاتها، التي تساهم في هندسة العلاقة النوعية بين السلطتين العموميتين التنفيذية، والتشريعية، وتوجيهها بالأخص نحو تقييد وترشيد نشاط ممثلي الشعب بشكل يغير من المفهوم الكلاسيكي لمبدأ الفصل بين السلطات، ونتأكد أكثر في تبني مؤسسة الدستور الجزائري لها في دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة.

ب- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب إختيار الباحث للموضوع إلى عدة دوافع أهمها: حداثة فكرة العقلنة البرلمانية في التنظيم الدستوري المقارن، وتبني الحديثي لها في الجزائر، كما أن لاهتمام الباحث بالحقل الدستوري دور في اختيار الموضوع.

ت- هدف الدراسة

إن هذه الدراسة تستدعي الوقوف على مدى تبني النظام الدستوري الجزائري لفكرة العقلنة البرلمانية للوظيفة الرقابية وتحديد حجمها وكيفيةها.

ث- إشكالية الدراسة

كما أشير إليه سابقا، البرلمان هو مؤسسة تمثل إرادة العامة وله السيادة في ذلك غير أن عقلنة نشاطه في رقابة الحكومة قد يشكل تقييدا لإرادته في حد ذاتها، هذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تبني المؤسس الدستوري لفكرة العقلنة الوظيفية الرقابية للبرلمان وعن حجمها؟

ج- منهج الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة إعتد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لدوره في تشريح النصوص القانونية الناظمة لعلاقة البرلمان والحكومة ومن ثم استخلاص موقف المؤسس الدستوري منها.

وللبحث في الدراسة إرتينا تقسيمها إلى فصلين، فصل أول بعنوان (عقلنة وسائل الإعلام البرلماني) وفصل ثان يتناول عقلنة آليات العقاب البرلماني باعتبارهما جزأي الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

عقنة وسائل الإعلام البرلماني

يقصد بالإعلام البرلماني حق البرلمانين، كممثلي الشعب في الحصول على المعلومات الكافية حول نشاط الحكومة، وفلسفة هذا الحق يرتبط أصلاً بموافقة نواب الشعب على البرنامج السياسي الوحيد لرئيس الجمهورية والذي تنفذه الحكومة بإشغالها أو بأعمالها، والذي ينبثق عنه مصادقة البرلمانين على مخطط عمل الحكومة، ومن هنا يمكن للبرلمانين بالاطلاع عن نشاط الحكومة من أجل إتاحة الفرصة لهم لمراقبة مدى التزامها بهذا الاتفاق السياسي.

ولقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري آليات دستورية يلجأ لها البرلمان عند حاجاته لأي معلومة في هذا الإطار وحددها البرلمان في آليتين طوعيتين هما السؤال والاستجواب غير أن الحكومة قد لا تستجيب لطلب البرلمان للحصول على المعلومة لذا مكنه الدستور من حق تشكيل لجنة تحقيق حول المسألة المراد الاطلاع عليها.

المبحث الأول:

الرقابة الاستعلامية المحدودة الأثر

تعد الرقابة البرلمانية أعمال الحكومة من بين الصلاحيات المخولة دستورياً، إلا أن هاته الوسائل تعتبر أداة استعلامية لتقصي الحقائق، والهدف من استخدامها مجرد الحصول على معلومات والتي تسمح لنواب الشعب معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسائل معينة تدخل في الشؤون العامة، حيث لا يمكن بفضلها إثارة مسؤولية الحكومة.

يمارس البرلمانيون عن طريق تقنية الإستجواب، المبادرة الجماعية التي تميزه على تقنية السؤال التي تكون فيه مبادرة فردية للحصول على المعلومات، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال معالجة آلية الإستجواب في المطلب الأول، ودراسة وسيلة السؤال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستجواب البرلماني

تتجلى دراسة موضوع الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، للوقوف على أبرز خطوات الإستجواب في الجزائر من خلال الأساس القانوني للوصول لشروطه التعجيزية للقيام به وإجراءاته المعقدة الخالية من أثره القانوني.

الفرع الأول: الشروط المعقنة لأعمال الإستجواب البرلماني

لقد نص الدستور على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.

يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"³.

في هذا الإطار نص المشرع العضوي على أن " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون(30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله⁴.

وكذلك تم الإشارة إلى إجراءات الاستجواب في النظام الداخلي لمجلس الأمة⁵، خلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي لم يحتوي في طياته على أي إشارة تنظم آلية الاستجواب.

والاستجواب البرلماني هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير، بحيث تكون على مراعاة موقف النواب

³ انظر المادة 151 من قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد:15.

⁴ المادة 2/66 من الرأي رقم : 04/ ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ن.أ.ف.د.ج، ع عدد رقم :50، ص:47.

⁵ المادة 92 من الرأي رقم 02/ ر.ن.د.م.د/17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، عدد رقم :49، ص:3.

عن كل تصرف يقومون به⁶. يعرف البعض في الفقه المقارن بأنه: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات⁷. ويرى أستاذ فيليب أردن" الاستجواب البرلماني هو طلب المعلومة موجه لوزير ما حول قضية أو مسألة محددة"⁸، كما يعرف على أنه "محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على التصرف في شأن من شؤون العامة"⁹.

نلاحظ مما سبق أن الدستور الجزائري لم يرتب على أعمال البرلمانيين لاستجواب أي مسؤولية سياسية للحكومة واعتبره من وسائل الإعلام فقط وجرده من أثره القانوني¹⁰. حيث أن حقيقة الاستجواب هو مجرد وسيلة إعلامية لتقصي حقائق مبهمة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة وتتنحصر هاته الحقائق فقط على قضايا الساعة وهذا ما يميزه على السؤال.

لقد وضع المؤسس الدستوري شرطين، أحدهما موضوعي والآخر شكلي لممارسة الاستجواب. نستخلصها من خلال القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يتمثل الشرط الموضوعي في حصر المؤسس الدستوري الاستجواب على قضايا الساعة، في هذا الإطار نجد أن العديد من الأنظمة المقارنة التي تبنت وسيلة الاستجواب لم تحدد أي شرط

موضوعي لإعماله¹¹، خلاف هذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري الذي تبني آلية الاستجواب من خلال دستور 1976، وفي ظل التعددية الحزبية وازدواجية السلطة التنفيذية، فإنه كرس موضوع الاستجواب في المادة 151 من تعديل دستور 2016 وقانون العضوية رقم 12/16

⁶ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1990، ص: 401.

⁷ جلال بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996، ص: 30.

⁸ Philippe Jordan, institutions politiques et droit constitutionnel ,L.G.D.J.12eme édition, paris, 2000, p576

⁹ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر، ط1، 1960، ص: 167.

¹⁰ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 126.

¹¹ دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، كلية الحقوق، جامعة عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، سنة 2006، ص: 123.

في مادته 66 على تقصير هاته الآلية على قضايا الساعة فقط، في هذا السياق علقت الأستاذة عقيلة خرباش على هذا الشرط بأنه لفظ عام يحتمل أن يدخل تحت أي موضوع ومصطلح قضايا الساعة يشير في بعض الأنظمة إلى آلية رقابية أخرى تستدعي فتح مناقشة عامة¹².

ويرى الأستاذ عمار عباس أن قضايا الساعة هي المواضيع التي تناولتها وسائل الإعلام بشكل واسع كالصحافة الوطنية، والتي تدخل ضمن طياتها العديد من القضايا ذات المصلحة العامة. وفي هذا الصدد يرى كذلك الأستاذ خالفة معمري بان الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية¹³. مما يتنافى مع مغزى الاستجواب في الحصول على المعلومات من الحكومة، حول القضايا المهمة في تنفيذها لخطة عملها. ولعل المرجع في ذلك هو إرادة المؤسس الدستوري في الحفاظ على استقرار العمل الحكومي، وبالتالي يجب أن لا

تؤاخذ على آخر أعمالها، ولا الأعمال الآنية التي تقوم بها، وإلا عرقله نشاطاتها¹⁴.

أخذ الشرط الشكلي في اشتراط عدد قانوني مبالغ فيه لتحريك الاستجواب، وهذا ما نص عليه القانون العضوي في المادة 66 الفقرة 02 بقولها " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال ثمانية والأربعون (48) ساعة الموالية لإيداعه"، يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتطلب هذا النصاب من التوقيعات لتقديم الاستجواب وخاصة، إذا تعلق الأمر بقضية مستعجلة وآنية¹⁵.

مما لا شك فيه إن اشتراط توقيع ثلاثون نائبا أو عضوا من إحدى الغرفتين لمباشرة الاستجواب يعد إضعافا إلى وسيلة الاستجواب، وهو شرط مبالغ فيه، يضع نواب الشعب أمام حاجز يقيد تفعيل هاته الوسيلة، وخاصة إذا تعلق الأمر بمبادرة من قبل عضو مجلس الأمة والذي يقدر عدده نصف عدد المجلس الشعبي الوطني، وهذا الأمر يعتبر شبه مستحيل إذا أقصينا ثلثي نواب الرئاسة المعينة من قبل رئيس الجمهورية. ومن جهة أخرى عدم قبول توقيع ثلاثون عضوا

¹² عقيلة خرباش، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص: 146.

¹³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ص: 166.

¹⁴ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 133.

¹⁵ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 126.

ونائبا من كلا الغرفتين جمعا. بينما يشترط القانون المتعلق بتنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989، أن يوقع الاستجواب خمسة(5) نواب على الأقل¹⁶.

الفرع الثاني: تجريد الاستجواب من الأثر القانوني رغم تعقيد إجراءاته

يتم تحريك آلية الاستجواب وفقا لإجراءين هما:

إجراء التبليغ: في حالة توفر الشروط الشكلية لتقديمه وقبوله، يتم إبلاغ الحكومة نص الاستجواب عن طريق رئيس المجلس الشعبي، أو رئيس مجلس الأمة، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب¹⁷. إذا اعتبرنا أن نص الاستجواب يحتوي في طياته على معالجة قضية مستعجلة فإن مدة الإيداع ستقضى على موضوع الاستجواب، وهذا مع مراعاة مدة التوقيعات اللازمة لتقديم الاستجواب.

دراسة الاستجواب: يحدّد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها. تكون هذه الجلسة خلال ثلاثون (30) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب¹⁸.

يلاحظ أن هذه المدة طويلة بالنظر إلى طبيعة وسيلة الاستجواب، التي تعالج قضايا الساعة، أي قضية مستعجلة وأنية، وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى إضعاف هذه المسألة والتي ينجر عنها التقليل من حماس نواب الشعب.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص في مجمله على الأثر الذي يترتب على الاستجواب ولا حتى المشرع العضوي وكذلك النظام الداخلي لكل من الغرفتين وهذا في حالة عدم اقتناع نواب البرلمان برد الحكومة ينتهي بتكوين لجنة تحقيق.

¹⁶ ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص: 89.

¹⁷ انظر المادة 66 من قانون العضوي رقم: 16-12 السابق الذكر.

¹⁸ المادة 67 من ق.ع رقم: 16-12 السابق الذكر.

ومنه فإن الاستجواب في الجزائر يبقى مجرد الحصول على معلومات في قضايا معينة لا أكثر ولا أقل، بينما نجدها في بعض التشريعات يتعدى لغة الحوار أو المساءلة، حيث يترتب عليه مناقشة واسعة، تنتهي إلى طرح مسؤوليتها السياسية¹⁹.

المطلب الثاني: السؤال البرلماني

إن البحث عن حق السؤال البرلماني يقتضي أن نبحث في مفهوم حق السؤال ذاته، وهل هذا المفهوم يختلف من نظام إلى آخر، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم السؤال البرلماني، وأشكاله (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأحكام القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني

منح المؤسس الدستوري الجزائري للأحزاب السياسية حق السؤال البرلماني، وهو آلية دستورية ذات منشأ انجليزي²⁰ حيث تعتبر بريطانيا مهد نظام الأسئلة ثم انتقل إلى فرنسا ودول النظام البرلماني الأخرى، بعد أن ازدادت هذه أهمية آلية السؤال في الجزائر بسبب التعددية الحزبية وذلك بعد تعديل دستور 1996.

لقد نص الدستور على أنه " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما"²¹.

في هذا الإطار نص المشرع العضوي على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"²². في حين ذكر النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات الاستجواب، واكتفى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بمدة محددة لطرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، من قبل المشرع العضوي. ومنه نستخلص تعريف السؤال في القانون الوطني بأنه "مجرد استفهام أو استفسار من عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبته في التأكد من

¹⁹ عقيلة خرباش، مركز الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص: 339.

²⁰ عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2008، ص: 14.

²¹ انظر المادة 152 من قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد: 14.

²² المادة 69 من ق.ع رقم: 16-12.

حدوث واقعة معينة، أو الاستعلام عن نية السلطة التنفيذية في مسألة ما"²³. ويراه البعض بأنه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية"²⁴. أما الفقيه جورج بوردو فاعتبره " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب النائب من الوزير التوضيحات حول نقطة معينة"²⁵.

إن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما هي الحال بالنسبة لبعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قيد اللجوء إلى السؤال ببعض الشروط الشكلية وهي كالآتي:

- يجب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة، محرر باللغة العربية، وأن يتضمن موضوعا واحدا.
- عدم تعلق السؤال الكتابي أو الشفوي بقضية محل إجراء قضائي أو ذات طابع شخصي.
- تقيد صاحب السؤال أو من ينوبه بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس.

ثانيا: أشكال السؤال

تنقسم الأسئلة حسب طريقة الاستعمال والشكل وسنعالج في دراستنا نوعين من الأسئلة فقط، الأسئلة المكتوبة، والأسئلة الشفوية على اعتبار أن الدساتير الجزائرية لم تأخذ بالأنواع الأخرى.

حيث نصت المادة 152 من تعديل الدستور 2016 على انه "إمكانية توجيه أعضاء البرلمان أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة، فبالنسبة للأسئلة الشفوية تتم الإجابة عليها خلال جلسات المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي رقم 12/16، وبنفس الطريقة كذلك توجه الأسئلة الكتابية مع تقديمها إلى رئيس المجلس الذي يبلغه للحكومة.

يقسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآتية، غير أنهم لم يضعوا أساسا لهذا التقسيم، كذلك الحال في مصر، لم يظهر رأي أساس واضح

²³ عقيلة خرباشي، رقابة الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009، ص: 19.

²⁴ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص: 26.

²⁵ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة) ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ج4، ط2، ص: 176.

لتقسيم الأسئلة، إنما أشارت إليها اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية المتعاقبة، كما أن هذه اللوائح ميزت بين الأسئلة التي تكون الإجابة عليها شفويا، والأسئلة التي تكون الإجابة عليها كتابيا²⁶.

فالأسئلة الكتابية تقتصر بالسماح للبرلمانيين طرح ما يراه من أسئلة كتابية إلى أحد أعضاء الحكومة والذي يجيب عليه في مهلة أقصاها شهر، وتبعاً لذلك يتحصل السائل على الإجابة وفق نفس الشكل أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختص²⁷، فالسؤال الكتابي يهدف أساساً إلى الحصول على توضيحات، أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموماً بتنفيذ، أو تطبيق نص قانوني، أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها²⁸، مما يدل على ضيق مجاله.

أما الأسئلة الشفوية فهي النوع الثاني من الأسئلة البرلمانية وهي الأصل في هذه الأسئلة إذ اعتبر السؤال المكتوب بمثابة استثناء²⁹، وتقتصر الأسئلة الشفوية على التحاور بين البرلمانيين وعضو الحكومة، ويتميز السؤال البرلماني بعدم خضوعه لشكليات القبول التي تخضع لها الآليات الأخرى، ولعل هذه الخاصية هي التي ساعدته على انتشار أسلوب الأسئلة الشفوية بشكل متزايد من قبل البرلمانيين. فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود طرفين أحدهما السائل (نواب الشعب) والآخر المجيب (عضو الحكومة)، وقد قررت أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة بمدة طرح السؤال والإجابة عليه وقد حصر الأولى في ظرف ثلاث (3) دقائق ويجيب عنه عضو الحكومة في ظرف ست (6) دقائق، وبعد سماع الإجابة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة لمدة ثلاث (3) دقائق للتعقيب، ويمكن لعضو الحكومة الرد عليه في حدود ثلاث (3) دقائق³⁰.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية للسؤال البرلماني

لا يحقق السؤال أغراضه وينتج آثاره ولا يكون صالحاً للغرض إلا إذا توفرت لطرحة مجموعة من الإجراءات وهي كما يلي:

أولاً: إجراءات الأسئلة البرلمانية:

²⁶ الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلمان، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر، ص: 117.

²⁷ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار هومة الجزائر، 2009، ص: 419.

²⁸ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص: 55.54.

²⁹ عادل الطببائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها) مجلة الحقوق، الكويت، ط 1987، ص: 152.

³⁰ المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تجري الأسئلة من خلال إجراءين جوهريين عملية إيداعه ومناقشته.

بالنسبة إلى عملية الإيداع: يتم الإيداع من خلال صاحب السؤال نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، كما وضع القانون العضوي رقم 12-16 بأنه "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".³¹

يلاحظ أن المشرع العضوي تولى على المدة الزمنية المحددة في القانون العضوي رقم 02/99 السابق، المحددة بعشرة أيام (10) قبل كل جلسة. ثم يتم إرسال السؤال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، والملاحظ أن القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يحددوا الشروط الواجب توفرها في نص السؤال حتى لا يخرج استعماله عن الإطار القانوني.

بعد الإيداع تحدد جلسة المناقشة وهذا من خلال إعطاء المؤسس الدستوري حق السؤال لنواب البرلمان بشكل فردي، حدد المشرع العضوي من القانون العضوي رقم 12/16، "جلسة أسبوعية للأسئلة الشفوية بالتداول بين الغرفتين"³²، مع العلم أن جلسة الأسئلة لا تتعد إلا في الدورات العادية، ولا يمكن طرحها في كل الجلسات، هذا ما يضيق من نشاط الأعضاء في ممارستهم لوسيلة الرقابة، خاصة وإن العضو الواحد لا يمكنه أن يطرح أكثر من سؤال واحد في الجلسة، زيادة عن ذلك يتم ترتيب الأسئلة الشفوية بين الحكومة ورئيسي مكتب الغرفتين، مما يجعل الحكومة تحدد الأسئلة على حسب اختياراتها وتأخير ما تشاء من الأسئلة لكي تتيح الفرصة للإجابة عليها أو حتى تتجاهلها.³³

أما عن الأسئلة الكتابية فإن المشرع العضوي حررها من قيود البرمجة في جلسة خاصة، ما عليه إلا اتخاذ الإجراءات المذكورة في نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12/16، حيث بعد الإيداع نص السؤال في إحدى الغرفتين حسب الحالة، يرسل مباشرة إلى الحكومة من طرف رئيس الغرفة.

ثانياً: تجريد السؤال من فاعلية أثره

³¹ انظر المادة 70 من ق.ع رقم: 12-16.

³² المادة 71 من ق.ع السابق الذكر.

³³ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 127.

الأسئلة البرلمانية الشفوية كانت أو الكتابية قد تنتهي إلى اقتناع عضو البرلمان برد الحكومة فهذه الحالة هي طبيعية، كما قد تنتهي بعدم اقتناع عضو البرلمان بجواب الحكومة فهذا يبرر إجراء مناقشة. فضلا عن هذا فإن التنظيم الدستوري والقانوني للمناقشة العامة تأثر لعدم رضا البرلمانيين عن الإجابة عن السؤال بجرده من أي فاعلية قانونية قد تخرج الحكومة السياسية حيث أن النص الدستوري تحدث عن هذه الفاعلية بنصه " إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"³⁴، ولم يحدد الهدف منها أو غايتها، وكذلك المشرع العضوي. إضافة إلى ذلك فقد ساهم البرلمانيون أنفسهم في تجريد المناقشة العامة من فاعليتها، بل صعبوا على أنفسهم أعمال المناقشة العامة في حد ذاتها بطلباتهم في الأنظمة الداخلية، وذلك بتقييد أنفسهم بفتح المناقشة وبشرط تقديم طلب، ذلك من طرف ثلاثين (30) نائبا أو عضوا حسب الحالة، رغم أنه لا يوجد ما يرغمها بوضع هذا الشرط المقصي لحقهم³⁵. وهذا ما يؤدي إلى خروج السؤال من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي³⁶. وتأخر أعضاء الحكومة في الإجابة عن أسئلة النواب بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال الأمر الذي من شأنه أن يفقد السؤال أهميته، وما ساهم في تنامي هذا العائق هو غياب الجزاء في حالة تأخر الحكومة في الإجابة عن أسئلة النواب، على الرغم من أن الأسئلة المكتوبة قد حدد لها الدستور أجل 30 يوما، من أجل الرد عليها، وهي كافية ولو أن هذا الأجل يبقى دون فعالية، في غياب الجزاء الذي يمكن أن يترتب عن عدم احترامه من طرف أعضاء الحكومة، الأمر الذي من شأنه إفراغ السؤال من محتواه، وقد عبر الكثير من النواب عن هذا الانشغال في كثير من المناسبات³⁷.

يكمن القول أن آلية السؤال المطروحة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة سواء كان كتابيا أو شفويا، ورغم وضوح المادة 152 بأنها تلزم عضو الحكومة بالإجابة عن الأسئلة إلا أن الواقع العملي أثبت أن الحكومة لم تجب عن أسئلة أعضاء البرلمان في عدة مرات، وهذا ما يثبت عدم إثارة مسؤولية الحكومة، وكذا في حالة عدم إقتناع عضو بجواب الوزير المعني، فإنه يثار هناك مسؤولية الحكومة، فما يمكن أن يحدث هو مجرد مناقشة وهذا ما يدعم مركز رئيس الجمهورية.

³⁴ انظر المادة 4/152 من الدستور.

³⁵ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص:129.

³⁶ دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص:115.

³⁷ عمار عباس، الرقابة على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006ص:85.

إذن تقنية السؤال ليس لها أي اثر قانوني لاسيما أن عدم الرد عليها غير مقترن بأي جزاء لتقرير المسؤولية³⁸.

المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلماني

لا يمكن التطرق إلى موضوع التحقيق البرلماني كآلية رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وإجراءات إستخدامها دون إعطاء مفهوم هذه الآلية (المطلب الأول) ثم تحديد أحكامه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم لجان التحقيق

لجان التحقيق هي واحدة من بين الآليات الرقابية التي يتمتع بها نواب البرلمان أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية وهي أحد الوسائل الرقابية التي تشكل خطورة على أعضاء الجهاز التنفيذي عندما يكون هناك تقصير وخرق وتلاعب في أداء وظائفهم مما يستدعي تكوين لجان تحقيق في أحد القطاعات الوزارية، تقوم بمهمة تقصي الحقائق والوقوف على أسبابها لتكشف من وراء هذا التقصير وترتب عليه المسؤولية الكاملة، وفي دراستنا للمفهوم يثور التساؤل حول التعريف القانوني السياسي للجان التحقيق بصورة واسعة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى شروط إنشائه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق

أعطى الدستور حق البرلمانين في إنشاء لجان التحقيق في نص مادته " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"³⁹. ويمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة

³⁸ نسيم بلحاج ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص: 209.
³⁹ انظر مادة 180 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الإشارة، والتي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه⁴⁰.

التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين أمامها والإستفسار عن جميع الملابس والوقائع⁴¹، وذهب البعض إلى تعريف التحقيق البرلماني بأنه: حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، وذلك بتأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له لكي تستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه⁴².

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للإستقصاء والبحث مباشر دون الإقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف الأعضاء وأجهزة الحكومة، بعد حصول أي شك، وقد يكشف هذا التحقيق على فساد بعض الإدارات أو الشخصيات، وغالبا ما تكون هذه اللجنة ذات أثر كبير، وهذا لا يعني أن تتعدى اللجنة صلاحياتها، كالطعن في الأحكام القضائية النهائية⁴³.

حق إجراء التحقيق يقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق⁴⁴.

فكل التعاريف السابقة كانت متباينة إلى حد ما، بحيث سلط البعض الضوء على أعمال اللجنة بأنها محصورة في أعمال السلطة التنفيذية فقط، أما الآخر وسع من دائرة عمل اللجان التحقيقية المؤلفة من قبل البرلمان بحيث يشمل كل المواضيع التي تدخل في اختصاص البرلمان.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التحقيق البرلماني بأنه عبارة عن "وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها عنه لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان، تستظهر بنفسها ما

40 حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2006، ص: 759.

41 عمار عباس، المرجع السابق، ص: 158.

42 فيصل شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، سنة 2001، م 25، ع 09، ص: 20.

43 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994، ص: 161.

44 سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط 6، سنة 1996، ص: 479.

قد يهم البرلمان من حقائق سياسية أو إدارية أو مالية ويكون لها في سبيل ذلك سلطات يخولها لها القانون، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي، بما يجب اتخاذه حيال المسألة⁴⁵، ليس هذا فقط بل إن التحقيق قد يكون وسيلة لتكملة حق النائب في الوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه في مسألة معينة إذا ما أراد الوقوف على حقيقة عيوب احد المصالح الحكومية.

الفرع الثاني: شروط الإنشاء

إذا تعلق الأمر بحق البرلمانين بإنشاء لجنة تحقيق كوسيلة ضرورية للقيام بعمله في مراقبة الحكومة، فقد أحاط المؤسس الدستوري والمشرع العضوي مجموعة من الشروط لإنشاء لجنة التحقيق وذلك لعدم إسراف البرلمانين في استخدام هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى لما عليه من سلبيات على الحكومة، حيث وضع القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة مجموعة من القيود على عمل لجان التحقيق وهي كالاتي:

1- علاقة التحقيق بقضية المصلحة العامة: نصت المادة 77 من القانون العضوي على انه " طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشيء في إطار اختصاصاته، في أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، إذا أحاط هذا الحكم بعض الغموض لضبابية مفهوم المصلحة العامة ذاته⁴⁶، إن فكرة المصلحة العامة فكرة مرنة وفضفاضة، لا يمكن تحديدها بدقة، ولم يورد القانون العضوي السالف الذكر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تعريفا لها.

2- المبالغة بالتصويت على اقتراح لائحة: حيث ذكر القانون العضوي رقم 12/16 بأنه " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة⁴⁷.

⁴⁵ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص: 102.

⁴⁶ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 131.

⁴⁷ انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم: 12-16.

تحديد نصاب المبالغ فيه من أجل تصويت اقتراح لائحة طلب إجراء التحقيق يعتبر نوعاً من التحكم في إضعاف المعارضة البرلمانية في إنشاء لجنة التحقيق التي تزعم كيان واستقرار الحكومة في تشكيلها.

3- أن يقتصر التحقيق على أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان: وفقاً للمادة 79 من ق/ع 12/16 التي تنص أنه " يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك"، وللإشارة فإنه لا يوجد فرق بين لجنة تحقيق مشكلة من نواب المجلس الشعبي ولجنة تحقيق مشكلة من أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يراعي التمثيل السياسي في اللجان بما يتجاوب مع تركيبة البرلمان التعددي الجزائري⁴⁸.

4- عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي: لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون كحل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف⁴⁹، وجاء هذا لمنع تداخل السلطات فيما بينها.

5- الطابع المؤقت للجان التحقيق: تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁵⁰.

6- استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق: لا تتضمن اللجنة ضمن أعضائها الذين بادروا باللائحة أي الموقعين عليها بناء على المادة 82 من القانون العضوي، وهو العامل الذي يساهم في إبعاد العضو حتى ولو كان يملك المعلومات الكافية عن الموضوع، والوصول إلى نتائج هامة في قضية موضوع التحقيق.

7- مراعاة سرية المعلومات: وهذا ما أكدته المادة 83 من ق/ع 12/16 والتي نصت على "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم" وتعتبر السرية ضماناً للثقة بين الجهة المعنية بالتحقيق ولجان التحقيق، غير أن نص المادة 85 من القانون

⁴⁸ معمر عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، جامعة خنشلة، ع3، جانفي 2015، ص:241.

⁴⁹ المادة 80 من ق.ع رقم 12/16.

⁵⁰ انظر المادة 81 من ق.ع رقم 12/16.

السابق الذكر، استبعد مجال الدفاع الوطني الذي يعتبر معقولا بعض الشيء، أما استبعاد المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة فيشكل إخراجهما من مجال تدخل في لجان التحقيق وتقليصا لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة⁵¹، مع ذلك يبقى تنفيذ لجنة التحقيق بالسرية المطلقة في أعمالها لأن ذلك يظل الموضوع الرئيسي لنشاطها⁵².

المطلب الثاني: أحكام لجان التحقيق

هناك عدة إجراءات يجب أن تمر بها عملية التحقيق البرلماني بدءا من قيام النواب بطرح القضية على المجلس للتحقيق فيها وصولا إلى مناقشة التقرير النهائي لتلك القضية، ولا بد لتلك الإجراءات أن تمر في مراحلها الدستورية، حتى يكون تشكيل لجان التحقيق البرلماني فيها قانونيا، غير أن هاته الوسيلة تفتقر إلى الأثر القانوني الذي يؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة وهذا ما سنحاول ذكره من خلال معرفة الإجراءات (فرع أول) وبساطة الأثر (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات لجان التحقيق

يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبولة إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن وقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالتها على اللجنة المختصة بالموضوع. يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق. يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط هذا البرنامج بالاتفاق مع الوزير الأول. يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل السلطة كامل مسؤولياتها.

الفرع الثاني: بساطة الأثر (نشر التقرير)

قد تتوصل لجنة التحقيق البرلماني إلى عدم وجود مخالفة في الموضوع الذي تم التحقيق فيه، وفي هذه الحالة لا يمكن تحميل الحكومة أي مسؤولية. وعندما تتوصل لجنة التحقيق البرلماني

⁵¹ عقيلة خرباش، مركز الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص:239.

⁵² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص:418.

إلى وجود مخالفات في القضية فإن لجنة التحقيق تقوم برفع التقرير الذي أعدته إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، والذي يقوم بدوره برفع التوصيات للحكومة المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يتم توزيع التقرير على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة⁵³. إن المتأمل في نص المادة السابقة يلاحظ عدم الجدوى لعمل تلك اللجان، فهي لا تتميز بأثر واضح في عملية الرقابة على أعمال الحكومة، وغالبا ما تكون توصياتها بعيدة عن التنفيذ حبيسة أدراج مكاتب الحكومة، وترجع أسباب عدم فاعلية التحقيق البرلماني في الجزائر وعدم تأثيره على أعمال الحكومة إلى الأسباب التالية:

- 1- إقصاء الجان الدائمة التحقيق البرلماني.
- 2- تمتع الحكومة بالأغلبية في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.
- 3- عدم إضفاء طابع الجدية على تقارير اللجان، خاصة التقارير التي تدين الحكومة والكاشفة عن وجود أخطاء وتجاوزات، أو سوء تصرف والتي تحول الحكومة دون نشرها، دون أن يكون للبرلمان السيادة في نشر تقرير لجنة التحقيق المنبثقة منه⁽⁵⁴⁾.

⁵³ انظر المادة 86 من قانون العضوي رقم: 12/16.
(54) عمار عباس، المرجع السابق، ص: 134.

ملخص الفصل الأول

يمكن القول مما سبق ذكره أن الآليات المتقدمة ذكرها محدودة و عديمة الأثر سواء تعلق الأمر بالاستجواب، أو السؤال بشقيه (الشفوي، الكتابي)، و لجنة التحقيق، فهي إجراءات سياسية متفاوتة الغرض منها إحراج الحكومة لا غير، وهذا إن لم نقل أن الغرض منها الاستيضاح عن الأمور والوصول إلى الحقيقة والاستفسار عن قضية يجهله البرلمانين، ويدخل تحت غطاء الحصول على معلومات.

فلسفة الدراسة في هذا الفصل يتضح أن آليات الاستعلام البرلماني قد طالتها فكرة العقلنة البرلمانية كذلك، وذلك بالكيفيات التالية.

الاستجواب احد الآليات الهامة جدا، إذ ان تفعيله يؤدي إلى إسقاط الحكومة لأنه يحمل في طياته اتهامات موجهة للحكومة بسبب التقصير في سياستها العامة، إلا أن هذا الأخير تم عقلنته من خلال وضع شروط معقدة لقيامه، مع غياب الأثر القانوني المترتب عن الاستجواب، و عليه يبقى مجرد وسيلة للحصول على معلومات فقط.

أما السؤال هو الآخر يعتبر لقاء بين عضو الحكومة وعضو البرلمان فهو مجرد وسيلة لجمع المعلومات، لا يرتب أثر على الحكومة عند عدم إجابته على الأسئلة الموجهة إليه، كما أن المشرع أتاح لنواب الشعب إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي حتى لا تخرج الحكومة، وهذا يعتبر إنقاص لقيمة السؤال الشفوي.

أما لجان التحقيق البرلمانية، نلاحظ أن تشكيلها يتطلب شروط تفرغ هذه الوسيلة من محتواها الرقابي مثل توقيع 20 نائبا أو عضوا من البرلمان وهذا الشرط تعجيزي في وجه المعارضة التي تمثل الأقلية ، إلى جانب هذا نجد تشكيل لجان من اجل اثر بسيط وهو تقديم تقرير دون نشره إلا بعد أخذ رأي الحكومة.

إلى جانب وسائل الإعلام مكن المؤسس الدستوري ممثلي الشعب من آليات دستورية أخرى لرقابة الحكومة تجسيدا لمخطط العمل المصادق عليه، من قبل الأغلبية البرلمانية وتلجأ لها في حالة عدم رضاها على أداء الحكومة القائمة لمحاسبتها ومساءلتها سياسيا في ذلك. ففلسفة المسؤولية إذا تترتب خطأ من الحكومة وتقصيرها وتنتهي بإقالتها في حالة إثبات ذلك من خلال آليات العقاب السياسي (المبحث الأول).

في مقابل هذا، وإنطلاقا من أساس العملية الديمقراطية التي تقتضي بتتالي النخب السياسية وتداولها عن السلطة، قد تتجول هذه النخب بعد الانتخابات التشريعية، وتتبدل نتيجة ذلك الأغلبية داخل البرلمان بشكل قد يظهر الشرخ في الرؤى بينها وبين الحكومة، ويتطور إلى أعمال المسؤولية السياسية للحكومة بشكل يمس استقرارها ويعطل الحياة العامة. الأمر الذي جعل الأنظمة السياسية تحيط أعمال المسؤولية للحكومة بمجموعة من الضمانات لعقلنة وترشيد أعمالها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: آليات العقاب السياسي

يعود أصل المسؤولية السياسية إلى النظام البرلماني الذي يقيم أعمال الحكومة، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذه المنظومة رغم مفارقة بينه وبين النظام البرلماني، حيث أن البرنامج السياسي الوحيد هو رئيس الجمهورية في حين تتحمل الحكومة المسؤولية السياسية عن مخطط العمل الذي تنفذه، وقد رتبها المؤسس الدستوري في حالة تبيان الرؤى بين البرلمانيين ومخطط العمل فقط، لا البرنامج، وجعل أعمالها من خلال ملتزم الرقابة (المطلب الأول)، وشجب الثقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة من تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، وهو لأئحة يوقعها عدد من النواب، فموجبها يتم وضع حد للحكومة بأكملها على اعتبار أن الحكومة مسؤولة جماعية أمام البرلمان⁵⁵.

الفرع الأول: أحكام ملتمس الرقابة

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016 والقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، لم يتطرقا إلى تعريف ملتمس الرقابة، وإنما اقتصرتا النصوص التشريعية بالنص عليه باعتباره آلية من آليات الرقابة مع ذكر شروط مباشرته من خلال المادة 153 من الدستور "وتقابلها المادة 62 من قانون العضوي رقم 12/16.

اختلفت التعريفات الفقهية لملتمس الرقابة كوسيلة من وسائل الرقابة على عمل الحكومة، حيث عرفه الأستاذ عباس عمار بأنه "عبارة عن لأئحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة⁵⁶. كما يعرف بأنه "وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة"⁵⁷. وعرفه أيضا بأنه "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة وفي حال نجاحه تستقيل الحكومة وجوبا، فهو إذن أشد إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة بالنسبة للحكومة⁵⁸.

وضمامنا لاستقرار الحكومة، ونتيجة للنتائج التي تتجر عن إيداع ملتمس الرقابة، قام المشرع الجزائري بإحاطة جملة من الشروط التي تعيق اقتراح ملتمس الرقابة والتصويت عليه مما جعل إمكانية صدوره عن المجلس ضعيفا، إن لم نقل شبه مستحيلة ويمكن إجمال هاته الشروط في مايلي:

⁵⁵ عقيلة خرباش، مركز الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص: 381.

⁵⁶ عمار عباس، الرقابة على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص: 270.

⁵⁷ عقيلة خرباش، مركز الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص: 129.

⁵⁸ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص: 285.

• **ارتباطه ببيان السياسة العامة:** اشترطت الحكومة للجوء إلى ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة، على أنه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة⁵⁹، وهذا يعني أن نواب الشعب لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة، وجاء استناد الحكومة بحجة المحافظة على استقرار السلطة لمدة سنة على الأقل، في حين كان بإمكانه عدم السماح للنواب من توقيع أكثر من ملتزم رقابة خلال الدورة التشريعية العادية الواحدة⁶⁰.

• **المبالغة في اقتراح ملتزم الرقابة:** لقد قيد المشرع الجزائري اقتراح ملتزم الرقابة بتوفر نصاب قانوني الذي يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل⁶¹، وهذا النصاب قد يصعب تحقيقه عمليا في ظل التعددية الحزبية داخل المجلس، مع وجود أغلبية الأحزاب المساندة للحكومة⁶².

• **عدم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع:** منع الدستور في نص المادة " لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة"⁶³، وبهذا قد أعطى فرصة للضغط على مقترحي ملتزم الرقابة ذاتهم، من خلال اتصالات النواب فيما بينهم وإقناعهم بالتنازل عن الاقتراح وتهدئة الأعصاب⁶⁴.

• **نصاب ثلثي النواب للتصويت على ملتزم الرقابة:** قيدت المادة 154 من الدستور بالتصويت على ملتزم الرقابة على بلوغ نصاب ثلثي (2/3) النواب، وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جدا ومن الصعب تحقيقها أمام سيطرة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مجلس النواب.

الفرع الثاني: إجراءات أعمال ملتزم الرقابة

باعتبار ملتزم الرقابة آلية دستورية لها آثار فقد أقر المشرع أعمالها ضمن إجراءات قانونية تضمن مشروعيتها، وأهمها إجراءات التوقيع على لائحة الرقابة وإجراءات مناقشتها والتصويت عليها.

فبالنسبة لإيداع لائحة ملتزم الرقابة تأتي بمجرد استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات، ثم يودع ملتزم الرقابة لدى مكتب المجلس الذي يبلغ بذلك الوزير الأول من أجل

⁵⁹ انظر المادة 153 من الدستور 1996 المعدل.

⁶⁰ عباس عمار، المرجع السابق، ص: 272.

⁶¹ انظر الفقرة 2 المادة 153 من دستور السابق الذكر.

⁶² محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 174.

⁶³ انظر المادة 2/154 من تعديل دستور 2016.

⁶⁴ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 147.

إبلاغه موعد المناقشة البرلمانية، وإلى رؤساء الغرف النيابية وإلى اللجان البرلمانية، وإلى النواب الذين لم يوقعوا على هذه اللائحة، وإبلاغ المكتب لهذه الأطراف هي عبارة عن دعوتهم لإعداد مداخلاتهم التي تلقى في الجلسات العامة المخصصة بمناقشة ملتمس الرقابة. يتم نشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، وذلك لتأكيد مدى مطابقتها مع مقتضيات الدستور ومتطلبات القانون المنظم، وبعد ذلك يتم تعليقه وتوزيعه على كافة النواب⁶⁵.

بعد استيفاء الإجراءات السابقة تأتي مرحلة المناقشة وهي قبل التصويت عليه، ويكون حق التدخل في النقاش الأطراف المحددة على سبيل الحصر وهي:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

وبعد المناقشة نص الدستور عرض هذا الملتمس للتصويت عليه من طرف نواب المجلس⁶⁶

تسمح هذه المرحلة لأعضاء البرلمان بالتعبير عن وجهات نظرهم السياسية، وعن الأسباب التي دفعت الجهاز التشريعي لتقديم ملتمس الرقابة خصوصا المعارضة البرلمانية، كما تسمح هذه المناقشة للحكومة ببسط دفعاتها السياسية للرد على استفسارات النواب حول ملتمس الرقابة وبالتالي لا يمكن قبول تدخل أحد أعضاء المجلس إلا إذا كان محتواه يندرج في إطار معالجة القضايا التي طرحت في ملتمس الرقابة.

لم يكتفي المؤسس الدستوري من خلال تصويت ملتمس الرقابة من خلال ثلث (3/2) النواب وهو النصاب القانوني لتوقيع ملتمس الرقابة خوفا منه، ومن تحقيق هذا النصاب أضاف قيودا آخرا وهو مدة التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ويظهر بان تأجيل

⁶⁵ انظر فقرة 2 مادة 60 من ق.ع رقم 12-16.

⁶⁶ مادة 61 من قانون رقم 12-16.

التصويت إلى غاية هذه المدة، وهي مدة زمنية كافية تمكن مؤيدي الحكومة من إجراء اتصالات للضغط على النواب وخاصة المترددين منهم وإقناعهم بعدم التصويت على ملتصم الرقابة⁶⁷.

المطلب الثاني: شجب الثقة

مكن المؤسس الدستوري البرلمانيين، من آلية رقابية قد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في شجب الثقة ببيان السياسة العامة للحكومة، والذي تقدم بطرحه من أجل مسألة الثقة عليه، فالحكومة مخيرة بين شجب الثقة والتصويت بالثقة لفائدتها⁶⁸. وعليه سنتطرق إلى أحكام التصويت بالثقة (فرع أول) ثم إجراءاته (فرع ثاني)

الفرع الأول: أحكام التصويت بالثقة

إن شجب الثقة من الحكومة معناه عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لها بالأغلبية المطلوبة لاستمرارها في الحكم، مما يترتب عليها فقدان الوظيفة المسندة لها، لذلك يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاحاً قوياً يسمح لنواب الشعب بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بينهم وبين الحكومة، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة.

تعتبر لائحة طلب الثقة التي يطلبها الوزير الأول، وسيلة من الوسائل المقررة لتحريك عملية انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، ولقد نظم دستور 1996 المعدل والمتمم التصويت بالثقة من خلال نص مادته " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة"⁶⁹، وذكر القانون العضوي رقم 16-12 في مادته على أن " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب الوزير الأول وفقاً لأحكام المادة 98 من الدستور"⁷⁰.

⁶⁷ محمد منير حساني، مرجع السابق، ص: 147.

⁶⁸ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأه فقهاً تشريعياً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2005، ص: 136.

⁶⁹ مادة 98 من تعديل دستور 2016.

⁷⁰ انظر المادة 65 من ق.ع رقم: 12-16.

الفرع الثاني: إجراءاته

إن إجراء التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري لا يتصور إلا مرة واحدة في السنة، على اعتبار أن الحكومة تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها مخطط عملها بياناً عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني⁷¹.

بطبيعة الحال إذا كانت نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعتبر بمثابة تجديد الثقة فيها فتستمر فيعملها بأريحية أكثر، وربما قد تقوم بمبادرة سياسية أكثر حساسية مادامت قد حصلت على تأييد الأغلبية النيابية. أما إذا كان التصويت ضد منحها الثقة أو بعبارة أخرى، إذا لم تحصل الحكومة على نصاب الأغلبية البسيطة المطلوبة وهو نصاب من السهل تحقيقه فهذا يعني أنها فقدت تأييد المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يكون على الوزير الأول تقديم استقالة حومته حسب ما جاء به القانون العضوي في قسمه الثامن على أن " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية".

في حالة رفض التصويت بالثقة، ويقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98 و147 من الدستور". وفي هذه الحالة يعتبر التصويت بالثقة قد تم تشريعه أصلاً لفائدة الحكومة ليس لفائدة المجلس الشعبي الوطني ما دامت المبادرة به لا تكون إلا من جانب الحكومة بتسليط الرقابة على نفسها بهذا الإجراء، ولعل ما يفسر ذلك اشتراط نصاب الأغلبية البسيطة في التصويت عنه.

المبحث الثاني: عقلنة أعمال آليات العقاب السياسي

تهدف آليات العقاب إلى اتهام الحكومة بتقصيرها وتثبيت هذا الاتهام في حقها، ومن ثم إقالتها ونتيجة لهذا خطورة هاته الآليات، وإلى جانب ترشيد إجراءات تجسيدها، وفر المؤسس الدستوري ضمانات أخرى قد تحول دون أعمال هذه الآليات العقابية وعلى الأقل ترشد البرلمان إلى اللجوء إليه وأهمها سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، التي تضع الغرفة الأولى أمام إختيار حقيقي في اللجوء إليه، إلى جانب هذا تتوقف عملية أعمال هذه الآليات على توافر أنصبة قانونية يتحكم فيه العامل الأغليبي، والذي يطبعها الطابع الرئاسي في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني)، مما يوفر ضمان استقرار الحكومة.

⁷¹ مادة 51 من نفس المرجع.

المطلب الأول: حل البرلمان آلية لضمان الاستقرار الحكومي

تعددت آراء فقهاء القانون الدستوري لسلطة حل البرلمان، فيعرف الحل على أنه " قيام السلطة التنفيذية " رئيس الجمهورية أو الوزراء " بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة النيابية المحددة دستوريا"⁷². كما يعتبره الفقيه ايزمان " أداة للسيطرة على الجهاز التشريعي الممنوحة لرئيس الدولة"⁷³.

في حين ذهب الأستاذ سليمان محمد الطماوي إلى استخدام مفهوم أوسع لحق الحل بوصفه " أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، يقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا، وقد تقرر في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في الحالات المتعددة"⁷⁴.

وعليه يمكن القول أن حل البرلمان هو تصرف قانوني يلجأ إليه رئيس الجمهورية لضمان الاستقرار الحكومي (فرع أول) ويتجلى ذلك من خلال آثاره على أعمال آليات العقاب السياسي للحكومة (فرع ثاني)

الفرع الأول: التصرف القانوني لرئيس الجمهورية لضمان استقرار الحكومة

يمتلك رئيس الجمهورية سلطة غير مقيدة بأي ضابط، ويلجأ إلى استعمال المادة 147 من الدستور متى أراد ذلك فمنظم الدستور لم يفصح على أسباب الحل ولكن لا بد من وجود أسباب صحيحة تؤدي إلى الحل ، ومن بينها ضمان استقرار الحكومة بدعم الأغلبية البرلمانية.

فاستغلال رئيس الجمهورية بقرار الحل هو عبارة عن تدعيم لمركزه وحكومته وهيمنته على السلطة التشريعية وليس لضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويكون دور الحل في هذا المجال إما بتثبيت ودعم الأغلبية البرلمانية أو إعادة تشكيلها، باللجوء إلى انتخابات مبكرة، والتي تضغط بشكل من الأشكال على الأغلبية المفقودة من أجل التمسك بالأقلية المساندة للحكومة.

إذا كانت القاعدة العامة في كون أن حل البرلمان في كل دساتير دول المغرب العربي سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الدولة التي يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إلى الحل، فإن المؤسس

⁷² حنان مفتاح، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص:271.

⁷³ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 ص:113.

⁷⁴ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، مرجع السابق، ص: 526، 525.

الدستوري قد أحاط هذا ببعض الضمانات التي تمنع رئيس الجمهورية إساءة استعماله، وإن كانت غير ملزمة له، وذلك ما نص عليه الدستور " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي، أو رئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"⁷⁵

ف رئيس الجمهورية ملزم بإشارة الجهات المحددة في المادة السابقة ولكن غير ملزم بمضمونها، فإنها لا تعدوا سوى أن تكون من باب الإخبار والاستشارة إذ لا يتقيد رئيس الجمهورية برأي هذه الجهات الأمر الذي يجعل من إجراء الإشارة إلزامي، والأخذ بها اختياري⁷⁶.

الفرع الثاني: آثار سلطة الحل على الرقابة البرلمانية

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنفيذية سلاحا تشههه في وجه المجلس الشعبي الوطني، في مقابل حق هذا الأخير شجب الثقة والتصويت على ملتصم الرقابة، يلجا رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني لإيجاد حل للخلاف الواقع بين السلطتين لأجل تدعيم موقف الحكومة إذا تعرضت إلى شجب الثقة أو التصويت على ملتصم الرقابة، فإذا كانت الحكومة تحضي بتأييد رئيس الجمهورية فانه بطبيعة الحال لن يلجا إلى قبول استقالته إذا ما قدمتها، ويلجا إلى حل الغرفة الأولى، وهو بهذا ينبه أعضاء المجلس إلى ما يمكن أن يترتب عن مخالفة أو توضيح أي من الإجراءات ليؤثر بذلك على المجلس الشعبي الوطني، ليبقى الحل سلاح خطير بيد رئيس الجمهورية ضد المجلس الشعبي الوطني، ليتبين أن الهيمنة التشريعية كانت ولا زالت مجرد هيئة قانونية غير ضرورية. أنها مبعده ومقيدة عن ممارسة مهامها المنصوص عليها دستوريا، وهذا راجع دائما لاحتفاظ رئيس الجمهورية بالسلطات الواسعة عبر كامل الدساتير المعاقبة⁷⁷.

إن ربط المشرع الدستوري المواد التي تنص على استقالة الحكومة من جهة والتي تنص على حل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى دون مجلس الأمة يؤكد على أن الحل ينصب على الغرفة الأولى في حالة شجب الثقة أو التصويت على اللائحة.

⁷⁵ انظر المادة 147 من الدستور.

⁷⁶ لميز أمينة، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس) دراسة مقارنة، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق، سنة 2014، ص: 60.

⁷⁷ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2003، ص: 77.

المطلب الثاني: العامل الأغلب ودوره في إستقرار الحكومة

للعامل الأغلب أهمية بالغة ودور أساسي في سير المؤسسات الدستورية، حيث أن هذه الأخيرة تأخذ قراراتها بناء على التصويت بالأغلبية، وداخل البرلمان الجزائري تتخذ الغرفتين قراراتها في العملية التشريعية، وفي العملية الرقابية بناء من نصاب اغلبيات معينة يرسم الدستور، وتتحكم فيه حجم هاته الأغلبيات.

ولقد وفر المؤسس الدستوري الجزائري ميكانيزمات قانونية تسمح بإفراز وتشكيل أغلبية من طابع معين وفي غالب الأحوال هي الأغلبية الرئاسية، ذلك في الغرفة الثانية (فرع أول)، والغرفة الأولى (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأغلبية البرلمانية الرئاسية داخل الغرفة الثانية

فبالنسبة لمجلس الأمة يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلثي أعضائه من شخصيات وكفاءات وطنية وتأتي هاته الصلاحية كتجسيد لمتطلبات إقامة النظام الرئاسي المشدد⁷⁸، الذي يتمتع فيه الرئيس باختصاصات وصلاحيات جوهرية في سير النظام السياسي، غير أنه ما يلاحظ أن الدستور لم يؤطر هذا التعيين بل تركه لإرادة سياسة رئيس الجمهورية فالشرط الموضوعي المذكور لا يفيء بالغرض في تقييد اختيارات رئيس الجمهورية بأعضاء غير مواليين له سياسيا، إلى جانب هذا يساند رئيس الجمهورية سياسيا داخل مجلس الأمة من طرف كتلة سياسية أخرى للأعضاء المنتخبين من حزبه الرئاسي الحاكم من طرف المنتخبين المحليين.

⁷⁸ محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورة السياسية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 8، جانفي 2013، ص:195.

وعلاوة على هذا قد ظهر عرف سياسي في تشكيل التكتلات داخل البرلمان وما يعرف بالائتلافات السياسية والتي كرس في الجزائر لصالح رئيس الجمهورية بشكل ائتلاف رئاسي من حزب الحاكم، وباقي الأحزاب الأخرى مثال عن ذلك الائتلاف الرئاسي (الافلان، الارندي، حماس 2004)⁷⁹.

وتشكل هذه الكتل السياسية الرئاسية داخل مجلس الأمة أغلبية برلمانية رئاسية تتحكم بأريحية في قراراتها ومنها قراراته في دعم الحكومة، وبالأحرى دعم رئيس الجمهورية سياسياً عند طرح المسؤولية السياسية للحكومة ويتجلى ذلك في لجوء الوزير الأول إلى المجلس الأمة بعد طلبه في التصويت على لائحة الثقة للحكومة، حيث ينص الدستور على انه " تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة...يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة"⁸⁰.

ومن هذا التنظيم الدستوري يتضح الدور السياسي الذي يؤمن في مساندة الجهاز التنفيذي رئيس الجمهورية والحكومة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة (شجب الثقة)، رغم بساطة إجراءات التصويت على الثقة، بحيث يضع هذا التنظيم الدستوري المجلس الشعبي الوطني في موقف حرج قبل شجب بالثقة وإقالة الحكومة والذهاب إلى انتخابات تشريعية في ظل مساندة مجلس الأمة للحكومة المقالة باللائحة الإيجابية⁸¹.

الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية الرئاسية داخل الغرفة الأولى

المجلس الشعبي الوطني باعتباره الممثل المباشر لإرادة العامة والشرعية الشعبية والمالك الوحيد لآليات المسؤولية السياسية، فلم يغفل المؤسس الدستوري عند هندسة الأغلبية البرلمانية الرئاسية داخله، من خلال آليات حذقة، أهمها صمت المؤسس الدستوري وقانون الأحزاب السياسية وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الوطني الشعبي عن ظاهرة اللجوء إلى الائتلافات الرئاسية لتكوين أغلبية واحدة لهذه الغرفة، فحتى ولو لم يفز حزب الحاكم الأغلبية أو لم يحصل على الأغلبية الكافية للهيمنة على قرارات المجلس الشعبي الوطني، فالائتلافات بينه وبين أحزاب موالاته أخرى ستؤمن له هذه الأغلبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فان امتلاك رئيس الجمهورية سلطة الحل له دور سياسي مهم في البحث عن أغلبية برلمانية رئاسية⁸²، والغرض من هذا الحل ينطوي على مخاطرة

⁷⁹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 95-97.

⁸⁰ انظر الفقرة 2 و7 المادة 98 من دستور 2016 المعدل.

⁸¹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 145.

⁸² محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 146.

كبيرة بالنسبة للحكومة، حيث من ممكن أن تفقد السلطة في الانتخابات الجديدة، لذلك على السلطة التنفيذية قبل أن تبادر إلى حل البرلمان لدعم أغليبتها البرلمانية، أن تؤخذ في الحسبان الوقت المناسب لهذا الإجراء، بما قد يساعدها في تحقيق غرضها من الحل، ويعتبر وقت الرخاء الاقتصادي والمالي ملائماً جداً لإعلان حل البرلمان الذي يلعب فيه العامل النفسي للشعب دوراً فعالاً اتجاه تصرفات الحكومة، فلما يكون الوقت مبهماً والبلاد في رخاء يكون الناخب في أوج استعدادة لمكافأة الحكومة على نجاحاتها، وعلى هذا الأساس اثر الحل نفسي بالدرجة الأولى لأجل تدعيم الأغلبية البرلمانية، مستفيدين بذلك مساندها في كل خطوة تخطوها من اجل أغلبية المجلس الشعبي الوطني⁸³.

كما أن لهذه الأغلبية البرلمانية الرئاسية دوراً في تجنب الحكومة طرح مسؤوليتها السياسية سواء من خلال تقديم لائحة ضمان التصويت بالثقة أو من خلال منع تقديم لائحة ملتصق الرقابة وذلك لما توفره من نصاب كبير للاعتراض على هاته الألواح، حيث استلزم الدستور النصاب بنصه " تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت اغليبه ثلثي (3/2) النواب"⁸⁴، وهو نصاب كبير لم يمكن تبريره إلا بإرادة المؤسس الدستوري في عقله هذه الآلية بحيث لن تتمكن الأقلية البرلمانية تحقيقه داخل غرفة تهيمن عليها أغلبية برلمانية رئاسية، رغم اشتراط المادة 153 من الدستور توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الوطني الشعبي فقط اقتراح ملتصق الرقابة⁸⁵.

⁸³ مروزي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013، ص: 233.


⁸⁴ انظر المادة 154 من الدستور.

⁸⁵ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 147 ما بعدها.

ملخص الفصل الثاني

يتبين لنا مما سبق أن هنالك فروق عديدة بين ملتصم الرقابة والتصويت بالثقة، فلا مجال للخلط بينهما، فملتصم الرقابة يكون بمبادرة النواب بينما التصويت بالثقة تبادره الحكومة والهدف من كلا الإجراءين مختلف، فملتصم الرقابة يرمي إلى إسقاط الحكومة، أما التصويت بالثقة يهدف إلى استمراريتها، ملتصم الرقابة يكون بتصويت النواب من أجل إسقاط الحكومة، وفي التصويت بالثقة من أجل البقاء، وفي الأغلبية المطلوبة كذلك فرق واختلاف لصالح الحكومة، فلا بد من أغلبية ثلثي ملتصم الرقابة لاستقالة الحكومة، لكن الأغلبية البسيطة في التصويت بالثقة كافية لإبقائها.

لقد قيدت آلية العقاب السياسي من خلال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يدفع المجلس الشعبي الوطني قبل اللجوء إلى ملتصم الرقابة أو شجب الثقة للحكومة إلى اختيارين، منح الثقة للحكومة أو حل المجلس بطريقة وجوبية أو يتم تلقائيا وهذا لا يحصل بوجود عامل الأغلبية البرلمانية الرئاسية المؤيدة للحكومة واستقرارها.



إن هذه الدراسة قد خلصت بعد إنجازها إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري حقيقتنا يتبنى فكرة العقلنة البرلمانية وفي الدور الرقابي للبرلمان، وفي حجم وكيفيات تضمن استقرار العمل الحكومي، رغم أنها قد تمس بسيادة البرلمان في وظيفته وفي مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في الأشكال التالية :

من خلال عقلنته لوسائل الإعلام البرلماني من استجواب وسؤال ولجان تحقيق برلمانية وكذلك حقيقته للعقاب البرلماني وآلياته. ومن النتائج المتوصل إليها في هذا الإطار، يمكن ذكر ما يلي:

بالنسبة لوسائل الإعلام البرلماني فإن الاستجواب يهدف في طياته ومضمونه محاسبة الوزير أو الحكومة على عمل منتقد داخله، إلا أن ذلك لا يترتب عنه نتائج تؤثر على الحكومة وبالتالي لا يؤدي إلى إصدار لائحة وتوقيع المسؤولية .

أما آلية السؤال حضت باهتمام بالغ في الجزائر، وذلك باهتمام أعضاء البرلمان بطرح انشغالات منتخبهم على مستوى الغرفتين، مما كثف نشاطها بواسطة هذه الآلية، لكن هذا لا يحجب العوائق والإشكالات المطروحة مع حداثة العقلنة البرلمانية، فآثر هذه الآلية الرقابية لا يتعدى مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، أي أنها لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، رغم أن السؤال يتضمن معلومات مهمة للبرلمان عن مدى التنفيذ السليم للقوانين التي تأتي تجسيدا لمقتضيات القواعد الدستورية، وذلك بإثارة المسائل الحساسة والمهمة تحت رقابة الرأي العام، رغم هذا فإن أثره يبقى محدود، نظرا لوجود عراقيل متعددة حسب أحكام الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

إن الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه عن طريق لجان التحقيق هي اقل نجاعة وفعالية لأنه وبالرغم من التعديل الدستوري الذي خول لأعضاء البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق في أي وقت، إلا أن القانون العضوي رقم 16-12 قد نص على هذا الحق بفعل الشروط الصارمة التي فرضتها أحكام القسم الحادي عشر من المادة 77-87، حيث لم يترك المجال لأي مادة أن تكون مطلقة بدون قيود.

مما بينا سابقا فان شروط تمرير ملتمس الرقابة صعب جدا ولا يمكن تحقيقه إلا في حالة وجود انقسام حاد وغياب تام للانسجام داخل الأغلبية البرلمانية، وهذا من خلال تقديم الحكومة

لبيان السياسة العامة للتصويت بالثقة عليه لكن تبقى هاته حبيسة الأغلبية البرلمانية أو السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية المتمثلة في حل البرلمان.

وما يعاب على المؤسس الدستوري انه لم يفصل ملتصق الرقابة وطلب التصويت بالثقة عن بيان السياسية العامة الذي تقدمه الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون تمكين مجلس الأمة من ذلك، إذ لا يستطيع إقامة المسؤولية السياسية للحكومة.

مصادر الدراسة

أولاً : النصوص القانونية

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد:63.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس يتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد:15.
- الرأي رقم: 10/ ر.ن.د/2000 المؤرخ في 13 مايو 2000 لرقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ن.ف.د.ج. رقم: 2000/5، ص:9.
- الرأي رقم : 04/ ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ن.أ.ف.د.ج، ع عدد رقم : 50، ص: 47 .
- الرأي رقم 02/ ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، عدد رقم : 49، ص:3.

ثانياً/ الفقه

1- الكتب

- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط1، 1994.
- الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، ط6، سنة 1996.
- الكيلاني عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، ط2، ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1993.
- الطبطبائي عادل ، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها) مجلة الحقوق، الكويت، سنة 1987.
- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1983.
- الطماوي سليمان محمد ، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر، ط1. سنة 1960.

بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة الجزائر، 2009.

بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشاه فقها تشريعا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2005.

بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة) ديوان المطبوعات الجامعية ج4، ط2، سنة 2013.

بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1990.

بسيوني عبد الغني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995

عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006

Philippe Jordan, in institutions politiques et droit constitutionnel,
L.G.D.J.12^{eme} édition, paris, 2000.

2-رسائل الدكتوراه

البحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية،(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق القاهرة، 2006

اونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2014.

حساني محمد منير، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2015.

خرباش عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2010 .

عطية جلال بنداري، الاستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.

مروزي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013

3- مذكرات ماجستير

بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، كلية الحقوق، جامعة عنابة، رسالة ماجستير، 2006.

بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2003.

حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2008.

مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015.

لميز أمينة، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس) دراسة مقارنة، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق، سنة 2014.

4- المقالات

بوليفة محمد عمران، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورة السياسية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 8، جانفي 2013.

خرباشي عقيلة، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، العدد 23، جويلية 2009.

طبيبي عبد المجيد، أثار العقلنة البرلمانية على سياسية البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجاً، مجلة البدر، جامعة بشار، م9، ع9، سنة 2017.

معمر عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، جامعة خنشلة، ع3، جانفي 2015.

فيصل شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، م25، ع09، سنة 2001.

شريط الأمين، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلمان، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر.

جدول المحتويات

أ	البسمة
ب	إهداء
ت	شكر و عرفان
ث	قائمة الاختصارات
1	مقدمة
6	الفصل الأول عقلنة وسائل الإعلام البرلماني
7	المبحث الأول: الرقابة الاستعلامية المحدودة الأثر
7	المطلب الأول: الاستجواب البرلماني
7	الفرع الأول: الشروط المعقلنة لإعمال الاستجواب البرلماني
12	الفرع الثاني: تجريد الاستجواب من الأثر القانوني رغم تعقيد إجراءاته
13	المطلب الثاني: السؤال البرلماني
13	الفرع الأول: مفهوم السؤال البرلماني
17	الفرع الثاني: الأحكام القانونية للسؤال البرلماني
21	المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلماني
21	المطلب الأول: مفهوم لجان التحقيق
22	الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق
24	الفرع الثاني: شروط الإنشاء
27	المطلب الثاني: أحكام لجان التحقيق
27	الفرع الأول: إجراءات لجان التحقيق
28	الفرع الثاني: بساطة الأثر
30	ملخص الفصل الأول
33	الفصل الثاني: عقلنة آليات العقاب البرلماني

34	المبحث الأول: آليات العقاب السياسي
34	المطلب الأول: ملتمس الرقابة
34	الفرع الأول: أحكام ملتمس الرقابة
37	الفرع الثاني: إجراءات إعمال ملتمس الرقابة
39	المطلب الثاني: شجب الثقة
39	الفرع الأول: أحكام التصويت بالثقة
40	الفرع الثاني: إجراءاته
41	المبحث الثاني: عقنة إعمال آليات العقاب السياسي
41	المطلب الأول: حل البرلمان آلية لضمان الاستقرار الحكومي
42	الفرع الأول: التصرف القانوني لرئيس الجمهورية لضمان استقرار الحكومة
43	الفرع الثاني: آثار سلطة الحل على الرقابة البرلمانية
45	المطلب الثاني: العامل الاغليبي ودوره في استقرار الحكومة
45	الفرع الأول: الأغلبية البرلمانية الرئاسية داخل الغرفة الثانية
47	الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية الرئاسية داخل الغرفة الأولى
49	ملخص الفصل الثاني
52	الخاتمة
53	مصادر الدراسة
58	جدول المحتويات

ملخص

في ختام دراستنا لعقانة الوظيفة البرلمانية على أعمال الحكومة لاحظنا أن هناك صورتان.

الأولى تتمثل في آليات وسائل الأعلام الرقابية المفرغة من محتواها الرقابي، وتمثلة في الاستجواب، السؤال، لجان التحقيق، بأنهم وسائل لجمع المعلومات فقط.

أما الصورة الثانية فتكمن في آليات العقاب السياسي المتمثلة في ملتصق الرقابة وشجب الثقة والتي يستحيل تفعلهما في ظل أغلبية البرلمانية مساندة لبرنامج الحكومة ولرئيس الجمهورية الذي بيده حق حل البرلمان، الوسيلة لمواجهة نواب الشعب إضافة إلى الشروط التعجيزية والمعقدة التي وضعها المشرع أمام ممثلي الشعب

الكلمات المفتاحية: عقانة البرلمانية، رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، الرقابة البرلمانية، المسؤولية السياسية للحكومة

Sommaire

À la fin de notre étude pour rationaliser la fonction parlementaire .images sur le travail du gouvernement, nous avons remarqué qu'il y a deux

Le premier est les mécanismes des médias de la censure, qui sont vides de leur contenu de surveillance, tels que l'interrogation, l'interrogation, les comités d'enquête, comme moyen de recueillir des informations seulement

Le second est les mécanismes de punition politique représentés par le censeur et la dénonciation de la confiance, impossible sous la majorité parlementaire à l'appui du programme du gouvernement et pour le président qui a le droit de dissoudre le parlement, les moyens de rencontrer les députés du peuple,

Les Mots Clés : Rationalité parlementaire, Président de la Parlement, Contrôle parlementaire, République, Gouvernement, Responsabilité politique du gouvernement

